على هامش الصراحة

نظارات حجي نوفي

■ إحسان شمران الياسري

يقولون إن جانبا مهما من علاج بعض الأمراض هو علاج نفسي يتم التأثير فيه على مناطق معينة في النفس أو العقل، فينتهي المريض إلى الشعور بالراحة والاطمئنان، والشفاء في بعض الأحيان..

والحاج (نوفي) واحد من الذين اعتقدَ انه تعافى دون أن يتلقى العلاج المطلوب..

وبين أن نضع الوصف المناسب للحالة، ثم نوصي بالعلاج والدواء، وبين أن نجعل الآخر يتوهم انه تلقى العلاج المناسب، وانه في الطريق الى الشفاء، تتجلى أهمية ذلك الدور الفاعل للعلاج النفسي.

وحتى في الحياة، عندما يأخذ المجتمع دور المريض، وتأخذ السلطة دور الطبيب، تتجلى براعة الطبيب في إيصال القناعة للمريض بأنه حدد الداء بدقة، ثم حدد الدواء.. فالمنجز الذي يأتي، حتى لو كان متأخرا، يُقدم العلاج الملائم للعلّة، وما أكثر العلل التي تحتاج إلى منجزات لمداواتها.. وفي سياق العلاج النفسي للأمراض التي يعانيها المجتمع (والمقصود هنا، الأمراض التي تعالجها المنجزات، وليس الأمراض التي قد تنخر المجتمع لا سمح الله)، فإن بعض التدابير والتخطيط والصراحة والمكاشفة، هي التي تؤسس للعلاج، ثم عندما نباشر الحلول فعلا، نكون قد وفرنا على المجتمع معاناة الانتظار دون أمل.. فإن ننتظر والأمل أمامنا، خير من أن ننتظر من دونه.

والكثيرون ممن عاشوا في الريف، او حصل لهم شرف زيارته، يعرفون مقدار الوهم الذي يخلقه السراب للناظر، خصوصا اذا كان عطشان، إذ يتراءى له إن الماء أمامه، وكلما سار، كان السراب أقرب إليه، ثم لا يدركه.. ومع ذلك هو يعطيه الأمل، وقد يوصله في النهاية الى بركة ماء او (حنفية)..

والحاج (نوفي) واحد من الذين نفعهم الوهم، وحل مشكلة لعائلاتهم.. فعندما زارهم أحد الأصدقاء، وكان يرتدي نظارة طبية، سأله الحاج (بروح والدك هاي النّذارة مفيدة لنذرك؟!.. يعني لنظرك..)

فيقول الضيف بحماس واعتزاز:

(أيبا اااااااااااه.. لو مو هاي النّذارة، چان آنه حياتي تلف)..

ومن ساعتها ركب الحاج نوفي عفريت النظارة..

فكان يلّح على ولده صباحا ومساءً لشراء (النّذارة)..

ولما لم يكن بوسع الولد شراءها لأسباب ترتبط بوجودهم في أعماق الريف من جهة، وعدم وجود المال الكافي، فقد حصل على إطار نظارة (دون عدسات) من أحد الأصدقاء، وقدمه لوالده..

وعندما لبسها الحاج قال بامتنان لولده:

ألف رحمة على الديس اللي رضعته.. صدك چانت حياتي تلف بدون هاي النّذارة.. هسة صرت أشوف الفارة بكبر البعير.

ihsanshamran@yahoo.com

الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

ثـــورة حـريـــات أم ثـــورة جيـــاع؟

ابتداءً لابد من القول أن عنوان الموضوع مستوحى من شعار رفعه المتظاهرون في " جمعة الغضب " التي انتشرت في مدن مصر يقول إنها "ثورة حريات وليست ثورة جياع" في محاولة منهم كما يبدو لنقل رسالة تقول ان ما جرى ويجري في مصر مرتبط بمطالبة مشروعة للمواطنين هناك بالحريات ، التي بدونها لا يمكن الادعاء بإمكانية إجراء إصلاحات سياسية أو اقتصادية .

طارق الجبوري

وبغض النظر عما ستؤول إليه الأحداث التي تشهدها مصر في ضوء تصعيد الموقف بعد الخطاب المتأخر للرئيس حسني مبارك ، وبعيداً عن التدخل في الشأن الداخلي المصري ، أو غيره مما يحدث في بلدان أخرى كاليمن أو الأردن او الجزائر ، فإن ما يجري الآن من مطالبات شعبية واسعة وغاضبة ، وقبلها ما حدث من تونس ، يؤشر إلى وجود هوة وفجوة كبيرتين بين المواطن والسلطة في مجمل الأنظمة العربية ومن بينها العراق . ان النهج الديمقراطي وترسيخه في مجتمعاتنا يحتاج إلى أكثر من قوانين ودساتير اعتاد البعض من المسؤولين القفز عليها بشتى الحجج . فجوة تحولت إلى أزمة أشعلت شرارتها عقود طويلة من المعاناة والمرارة وما رافقهما من جوع وحرمان وفقر عانتها الأغلبية من المواطنين مع حملات قمع لم يسبق لها مثيل، في حين كان المسؤولون يغضون الطرف عن كل ذلك ولم يعتبروا من دروس الهزائم والنكسات التي كان يدفع ثمنها المواطن ، في حين يغرق المسؤول نفسه بهالة من الشعارات وحملات انتخابية اعتاد المواطن على تجييرها لصالح " الرئيس " أو " القائد " وحزبه ، دون سواه .

أن مجمل الأنظمة الاستبدادية لم تستفد من تجربة الاتحاد السوفيتي وانهياره السريع في تسعينيات القرن الماضي وما تبعه من انهيار الأنظمة الاشتراكية الأخرى التي كان سببها الرئيس تعطش هذه الشعوب إلى الحريات

ليس غريباً أن تكون الأغلبية الساحقة من المتظاهرين والمطالبين بالتغييرات وإصلاح الأوضاع ، هم من الشرائح المسحوقة ، التي كان قدرها ان تضحي على مر السنين وتكون وقود نزوات ورغبات أنظمة لم ترد أن ترى غير ما تريده ، لكن هذا لا يعني أن الثورات الشعبية التي بدأت في تونس سببها العامل الاقتصادي فقط على أهميته ، بل أن الكبت والحريات الصورية وكم الأفواه والاعتقالات العشوائية ، هي من حرك هذه الجموع التي لم تجد غير التظاهر سبيلاً للتعبير عن نقمتها على الأوضاع بمجملها سياسية واقتصادية واجتماعية .

من يقرأ تاريخ الثورات عبر التاريخ ومنها " كومونة باريس " لا يمكن إلا أن يجد أن الطغيان كان المحرك الأساس لها ، وان لا انفصال بين مفهوم الحريات والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص ، وان لا حرية حقيقية مع الجوع ،وهو ما يؤكد ما نادى به الأنبياء والرسل والمصلحون والمفكرون على مر الأزمان والعهود ، فلم تنجح دعوة او ثورة دينية او غيرها دون أن تأخذ بنظر الاعتبار ذلك الربط الجدلي كما تقول الادبيات اليسارية بين الحرية بأوسع افقها وبين تحقيق العدالة الاجتماعية أو ما اصطلحت عليه الأدبيات اليسارية بـ" الاشتراكية " .

لقد اراد المتظاهر الذي رفع لافتة " إنها ثورة حريات " أن يرد على أولئك المنظرين ممن أطلقوا على ما يحصل بـ " ثورة جياع " محاولين الابتعاد عن حقيقة المشاركة الشعبية الواسعة لشرائح أخرى من المجتمع تلاحمت مع المحرومين والجياع ، ليكون شعار التغيير الجذري مطلبا لكل المواطنين ، ولتكون الحرية العنوان الذي ينضوي تحته كل الشعب .

إن المشكلة الرئيسة التي واجهت مجتمعاتنا العربية وتفاقمت بعد عهود الاستقلال من الاستعمار بشكل خاص ، هي تلك الاستهانة بقدرة وطاقات المواطنين من قبل أنظمة شئنا أم أبينا استبدادية بكل ما تعنيه تلك الكلمة ، إضافة إلى تلك الثقافة التي حاول البعض تكريسها المتمثلة بنزعة ذلك الربط التعسفي بين "الرئيس" والوطن وبأنهما واحد ، لذا فان هذه الأنظمة لم تعتبر من درس العراق وما حصل فيه بعد ٢٠٠٣ ، ولم تأخذ العبرة من درس تونس ، وأصرت على أن تمارس دوراً مخادعاً مع الجماهير من خلال إجراءات شكلية لا تمس جوهر المشكلة المتمثلة بأهمية إطلاق الحريات .

ومن الغريب ان يلجأ البعض الى التقليل من أهمية ما جرى ويجري في تونس او غيرها ويقول ان من السابق لأوانه القول أن ما يجري ثورة ، محتجاً على ان للثورة شروطها ، متناسياً عن عمد ان من أول شروط الثورة الحقيقية هو ذلك الزحف الشعبي الرافض للإصلاحات الشكلية وإصراره على أن تكون التغييرات جذرية وكبيرة تمس مجمل الأوضاع العامة السياسية في مقدمتها ، لذا فان ما يجري هو ثورة من اجل الحريات ، اجتمعت ظروف عديدة لانبثاقها وتوسيع أفقها ،في مقدمتها تلك الأساليب العقيمة التي تعتمد الإجراءات البوليسية في محاولة كبح التظاهرات الشعبية التي بدأت سلمية في كل من تونس ومصر على حد سواء وتطورت لتصل إلى ما هي عليه ، دون أن نغفل ما قد تسفر عنه الاحتجاجات في دول عربية أخرى مثل الجزائر واليمن والأردن وغيرها.

ما نتمناه أن ينتبه المواطنون في مصر إلى البعض ممن يحاول أن يشوه صورة ثورتهم ، بعمليات نهب وإحراق للممتلكات العامة والخاصة ، وان يسارعوا لوضع آليات تحفظ للثورة صورتها البيضاء النقية من كل دنس . وأخيراً أنها ثورات ضد الظلم والطغيان ومن اجل حياة كريمة وعلى الجميع أن يعي دروسها.

مـــعـــيـــار المـــحـــاكـــمـــة الـــعـــادلـــة

تشكل المحاكمة العادلة عمودا أساسيا تستند إليه دولة القانون ، وتشكل هاجسا ومطلبا نصت عليه اللوائح والاتفاقيات الدولية ، واعتبر الالتزام بمعاييرها العادلة شرطا من شروط تأسيس دولة القانون وحقا من الحقوق الأساسية التي أكدها الدستور . كما أن من بين أهم الأهداف التي ينظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية الوصول إلى العدالة عبر مراحل وإجراءات التحقيق والمحاكمة ، واعتماداً على المساواة بين الأفراد التي أكدها الدستور ونصت عليها القوانين ، وتطبيق الضمانات التي أكدها الدستور العراقي في حماية الحرية الشخصية ونص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل عام والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموقعة من قبل العراق بشكل خاص ، وعدم تقييد تلك الحرية إلا وفقا للضوابط والنصوص التي أكدها القانون .

زهير كاظم عبود

ويسعى كل إنسان لنيل العدالة في جميع الشرائع والقوانين باعتبار أن هذا الأمر حق أساسي ومرتبط بقيمته الإنسانية ، بالنظر لكون النصوص التي وردت ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي صادقت عليها جميع الدول باعتبارها نصوصا دولية متفقا عليها تسعى في سبيل حفظ حياة وكرامة وحقوق الإنسان من الانتهاكات ، ان تلزم الحكومات بإجراء المحاكمات العادلة والمحايدة والمنصفة للبشر ، دون أي اعتبار، حيث تنص المادة العاشرة منه على ما يأتي: ((لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية تُوجَّه إليه)) .

فإن الإنصاف والعدالة والحياد والمساواة من بين أبرز الصفات التي يتوجب على المحكمة أن تتصف بها ، وما عليها من ضوابط العمل القضائي أن تلتزم بها .

أما نصوص العهد الدولي فقد أكدت المادة ١٤ على ما يأتي: ((من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبَل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون)) .

ومن أجل أن تتوفر القناعة بوجود محاكمة عادلة لابد من توفر عدد من الشروط الأساسية ، سواء التي يتم تطبيقها في مرحلة التحقيق أوفي مرحلة المحاكمة ، ومن أجل أن يتم هذا التطبيق لابد للمحكمة من أن تلتزم بجميع النصوص التي وردت كضمانات أساسية للمواطن في باب الحقوق والحريات للمواطن في الدستور والقوانين الأخرى ، وأن تكون هناك هيئة قضائية مستقلة تتمسك بتطبيق القوانين بأمانة ، وأن تكون قرارات تلك الهيئة قابلة للتمييز والتدقيق من قبل هيئة قضائية أخرى .

وسعياً لتحقيق المحاكمات العادلة ينبغي أن تتوفر الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق في مرحلة التحقيق ، واعتمادا على المبادئ العامة التي وردت في الدستور ، من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، وأنه لا عقاب على فعل او امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت ارتكابه ، وأن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، ولا يجوز إيقاع عقوبات لم ينص عليها القانون ، وأن للمتهم حق الصمت ، وتتم إحالة المتهم على المحكمة المختصة عند توفر الأدلة الكافية للإحالة ، وأن تتم محاكمته محاكمة قانونية عادلة وعلنية ، وغيرها العديد من تلك المبادئ التي تتم اعتمادها في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، حيث أن لكل فرد أن يتم معاملته معاملة عادلة في الإجراءات القضائية .

ومن بين أهم المعايير في المحاكمة العادلة توفر الضمانات القانونية لأطراف القضية الجزائية ،هذه الضمانات وردت ضمن نصوص الدستور والقوانين الجزائية ، العقابية منها أو التنظيمية ، ومن بين أهم تلك الضمانات استقلالية القضاء ، والمحاكمة العلنية ، وطرق الطعن بالقرارات القضائية ، وسرعة إنجاز وحسم القضية .

واعتماد الدستور نظرية الفصل بين السلطات يؤكد استقلالية السلطة القضائية وتخصص كل سلطة بما أنيط بها من مهام ، ومع وجود التعاون والتنسيق والانسجام والتكامل بين السلطة التشريعية والتنفيذية مع السلطة القضائية ، ومن هذه السلطات تتشكل السلطات الاتحادية ، إلا أن مسألة تحقيق العدالة في الأحكام والقرارات منوطة حصرا بالقضاء ، ولا سلطة عليه غير سلطة القانون ، حيث لم يجوِّز الدستور لأية سلطة أخرى التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة .

إن تعزيز الحق والعدالة في المحاكمة العادلة وفقاً للمعيار الذي نصت عليه النصوص التي تنظم عمل المحاكم واختصاصاتها وأنواعها، وإن تطبيق المحكمة لتلك المعايير والتزامها بتوفير تلك الضمانات يجعل من تلك المحاكمات التي تجريها تصب في مجرى العدالة.

وكما ذكرنا سابقا إن الإجراءات التي يتم تطبيقها في مرحلة التحقيق قبل المحاكمة باعتبارها تشكل مرحلة تعد جزءاً من موجبات المحاكمة ، حيث تنتهي القضية إما بغلقها والإفراج عن المتهم أو براءته لعدم توفر الأدلة ضده ، أو أن الأدلة لاتكفي لإحالته إلى المحكمة المختصة وبالتالي يتم غلق التحقيق والإفراج عنه ، أو أن تتوفر القناعة والأدلة التي تكفي لإحالته للمحاكمة على المحكمة المختصة والتي ستلتزم أيضاً تطبيق تلك المعايير في مرحلة المحاكمة.

والمعيار الذي تلتزم به سلطات التحقيق:

١. المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب الديني أو العقيدة أو الرأي .

٢. إن لكل مواطن الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة ، وأنه لا يجوز التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك .

٣. حق التقاضي مصون ومكفول للجميع ، وأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص قانوني

٤. حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

٥. حق الاطلاع على الشكوى وعلى سبب القبض عليه، وان لا يجوز توقيف الشخص والتحقيق معه إلا بموجب أمر من قاض مختص .

٦. حق المتهم بعرض الأوراق التحقيقية في مرحلة التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة .

٧. حق الاستعانة بمحام وعند عدم تمكنه أن توفر له السلطات القضائية محامياً ينتدب للدفاع عنه وتتحمل الخزينة العامة أتعاب المحامي المنتدب .

٨. حق المتهم بالصمت وأن لا يتم إجباره على الإجابة عن الأسئلة التي يتم توجيهها إليه ، وعدم اعتبار هذا الصمت دليلا ضده .

٩. الحق في سرعة المثول أمام قاضي التحقيق المختص.

١٠. حق الاستعانة بمترجم أو خبير.

١١. حق الطعن في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق أمام محكمة الجنايات المختصة.

١٢. حظر اللجوء إلى التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية وان لا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وانسجاما مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في المادة (٥) منه : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثلما جاء في المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ، نص الدستور العراقي في الفقرة ج من المادة (٣٧) على تحريم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون .

١٣. حق المتهم بالاتصال بالعالم الخارجي والاتصال بموكله .

١٤. حق المتهم في التعامل الإنساني بما يليق بكرامة الإنسان في التوقيف،

أما في مرحلة المحاكمة فيتم تطبيق أهم المعايير لضمان المحاكمة العادلة وهي :

١. استقلالية القضاء

٢. المساواة أمام القانون وحق الفرد في المعاملة القضائية العادلة وأمام هيئة قضائية متشكلة من قضاة اعتياديين ووفقاً للقانون .

٣. الحق في علنية المحاكمة إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية لاعتبارات قانونية

٤. المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

٥. أن لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا في حال كونه الأصلح للمتهم .

٦. أن لا يجوز محاكمته عن ذات التهمة مرتين .

٧. أن تنتدب المحكمة للمتهم محامياً على حساب الخزينة إن لم يكن له محام للدفاع عنه ، وأن يتمكن المحامي المنتدب من الاطلاع على الأوراق التحقيقية ، وتوفير وقت كاف لتمكينه من الاتصال بموكله والدفاع عنه .

٨. سرعة حسم القضية الجزائية الخاصة بالمتهم والمنظورة أمام المحكمة الجنائية وأن يتم إعلامه بالحكم الصادر في القضية .

٩. حق المتهم في الطعن تمييزاً بقرارات المحكمة لتدقيقها من هيئة أعلى من المحكمة التي أصدرت القرار .

وإذا كانت استقلالية القضاء العراقي قد نص عليها الدستور من خلال نص المادة (٤٧) التي تؤكد الفصل بين السلطات ، ومن خلال نص المادة (٨٧) التي تؤكد استقلالية السلطة القضائية أيضا ، فإن هذه الاستقلالية تمنح العدالة مداها الأوسع من أجل إثبات الحقيقة والوصول الى الحكم العادل ، وتجعل المهمة القضائية تستند إلى أسس متينة ويطمئن أطرافها لتأخذ دورها الحقيقي من خلال انعكاس تلك الاستقلالية على العمل القضائي.

وهذه الاستقلالية بالتأكيد توفر الحياد وتجعل الأطراف مطمئنة من خلال تلك الضوابط التي نص عليها الدستور وأكدتها القوانين ، وتبقى تلك النصوص لاقيمة لها إذا لم تقترن بالتطبيقات العملية على أرض الواقع .

ومن أهم مبادئ السلطة القضائية هو أن يكون القضاء مختصا وحده في الفصل بتلك القضايا التي يتم عرضها عليه ، وأن لاتتعرض الهيئات القضائية إلى التدخل في عملها بأي شكل من الأشكال ، وأن لا تحكمها سلطة غير سلطة القانون .

ويجب أن يتمتع القضاة بحرية الحكم في المسائل المعروضة عليهم استناداً إلى الحقائق الثابتة وبموجب القانون، بعيداً عن التدخل أو المضايقة أو التأثير من جانب أي فرع من فروع الحكومة أو الأفراد بصفتهم الشخصية. وقد وضعت هذه المعايير في "وثيقة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" (للأمم المتحدة) التي تتضمن المعايير اللازمة لضمان الحفاظ على استقلال السلطة القضائية واختصاصاتها، وبصفة خاصة في ما يتعلق بأسلوب تعيين رجال القضاء،وتثبيتهم في وظائفهم،وتحديد جهة نظر القضايا ، وعزل رجال القضاء من مناصبهم، ومعنى اشتراط الحياد في المحاكم، أن على القاضي ألا تكون له آراء مسبقة في أية قضية ينظرها، وألا تكون له مصلحة في النتيجة التي ينتهي إليها نظر القضية ، وأن لا يقع تحت تأثير أي سلطة أخرى ، وأن تتاح له فرصة العمل والتدقيق بعيداً عن أي تأثير مباشر كان هذا التأثير أو غير مباشر، وبعيدا عن الإغراء والتهديد أيا كان مصدره ، وألا تكون له مصلحة في النتيجة التي انتهت إليها القضية أيضاً.

هذه الضمانات تعد من الأسس التي تعتمدها السلطة القضائية المستقلة وصولاً إلى تحقيق شروط المحاكمة العادلة ، ويرتبط تحقيقها بالشكل الأمثل حين تلتزم السلطة التنفيذية إيماناً منها بتحقيق شروط دولة القانون بعيدا عن التعصب والأهواء السياسية والتزاماً منها باستقلالية القضاء واحترام قراراته وأحكامه ، أن تعكس ذلك الالتزام فعلا على الواقع ، وأن تسعى جميع الجهات ذات العلاقة بالالتزام بجميع الحقوق التي وردت ضمن باب الحريات والحقوق في الدستور أو في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعها ووافق عليها العراق ، وأصبحت جزءاً من نظامنا القانوني ، حينه سيشعر المواطن حقا أن ملاذا حقيقيا يمكن أن يلوذ به لدرء مخاطر ما يمكن أن يصيبه من التعسف والظلم والتعصب ، وأن يتم تطبيق جميع بنود تلك الاتفاقيات ضمن نصوص القانون الوطني .

القانون ضرورة من ضرورات الحياة وتقاس الشعوب بدرجة تقدمها وتطورها القانوني ، وهو الأداة التي يستطيع من خلالها المشرع تنظيم علاقات الأفراد وتحقيق العدالة ، ولن تتحقق العدالة إلا بمعايير وضوابط تعتمدها السلطات القضائية في التطبيق ، هذه المعايير والضوابط هي الطريق الذي يمهد للعدالة أن تحل في فضاء الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم والقضاة .

في زمن عراقي جديد نطمح إلى تأسيس دولة القانون ، يعتمد الدستور فيه ضمن فصل الحريات الأساسية للمواطن حقوقا ثابتة ينبغي تطبيقها فعلاً، والعمل على إشاعة ثقافة حقوق الإنسان التي أصبحت ضمن نصوصها التي التزم بها العراق ، سواء بإقرارها وطنيا أو بما التزم به العراق في المعاهدات والاتفاقيات الدولية اللاحقة والتي ينبغي أيضا أن تنعكس على واقع الحياة وعلى نصوص القوانين الوطنية تحقيقاً للعدالة، والمحاكمة العادلة جزء من هذا الواقع .